النقد ولو شرط فيه الصحيحة منها فسد فهذا
اولى وجه الاستحسان انه في معنى شرط
الخيار بل هو عينه لانه يتخير في الايام الثلاث
بين الفسخ والامضا غير ان ترك النقد جعل
امارة الفسخ والنقد امارة الامضا وهذا الشرط
يحتاج اليه لدفع المماطلة كما ان شرط الخيار
يحتاج اليه لدفع الغبن غير انه يتابعي المدة
مع عدم النقد يفسخ العقد وفي تلك يتم وذلك
لا يوجب اختلافا في الحكم اذ في كل واحد منهما
فسخ على تقدير واجازة على تقدير والاختلاف
فيما يقع به الفسخ عند ارادة الفسخ ~~والاجازة~~
لا في نفس الاجازة عند ارادة الاجازة فلا
يعد اختلافا ثم ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله مرا على اصلهما في الزيادة على الثلاثة
الملحق به وهو شرط الخيار على ما بينا وابو
يوسف مع ابي حنيفة في هذا ومع محمد في شرط
الخيار اخذا بالنص في هذا وبالاثر في تلك قال
فان نقد في الثلاث صح يعني فيما اذا شرطها
اكثر من ثلاثة ايام وانما صح لزوال المفسد وهذا
بالاجماع ثم هذه المسالة على وجوه اما ان لا يبينا
الوقت او بينا وقتا مجهولا بان يقول على انه
ان لم ينقده ايام او بينا وقتا معلوما وهو اكثر
من ثلاثة ايام فهو في هذه كلها فاسد الا ان

والاجازة في نفس الفسخ صح

ينعقد

ينعقد في الثلاث لما قلنا او بينا وقتا معلوما وهو
ثلاثة ايام او دونها فانه يجوز لما بينا قال
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام
البيع لا يكون الا بالتراضي ولا يتم الرضى مع الخيار
ولهذا ينفذ عتق البائع ويملك التصرف فيه
دون المشتري وان قبضه باذن البائع قال
رحمه الله **وبقبض المشتري يهلك بالقيمة** يعني
اذا قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار
فان المشتري يضمن قيمته لان البيع ينفسخ بالهلاك
لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فكان
مقبوضا في يده على سوم الشرا وفيه القيمة
ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شي على
البائع كما في البيع الصحيح المطلق ولو تعيب المبيع
في يد المشتري فللبائع ان يلزمه البيع ان شا
وان شا فسخ البيع وضمنه النقصان لان العيب
لا يمنع الفسخ واذا انفسخ العقد كان مضمونا
على المشتري بالقبض بجميع اجزائه كالمغصوب
ولو تعيب في يد البائع فهو على خياره لان ما انتقص
بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولا يسقط
حصته من الثمن قال **وخيار المشتري
لا يمنع ولا يملكه** اي لا يمنع خروج المبيع عن ملك
البائع ولا يملكه المشتري لان البيع من جهة البائع
لازم لان الخيار شرع لمن له الخيار فيعمل في حقه

ولكن المشتري يتخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ كما في البيع المطلق واذا كان العيب بفعل البائع ينتقص البيع فيه بقدره لان ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه صح

نظرا له